

اسم الخدمة:

الطلب بالامتناع

(تحي القاضي أو عضو النيابة من نظر الدعوى)

قانون الإجراءات الجزائية رقم
(١٣) لسنة ١٩٩٤م.

المادة (١٢٨) - (١٣٢) قانون
الإجراءات الجزائية رقم (١٣)
لسنة ١٩٩٤م

شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم عريضة موقع عليها من أحد الخصوم الذي تعلق سبب المنع بمصلحته في القضية المنظورة أو من يمثله مشتملة على البيانات الأساسية للدعوى واسم القاضي^(١) أو عضو النيابة المطلوب منه الامتناع عن نظر الدعوى والأسباب والأدلة للمنع.
- يكون المنع (تحي القاضي أو عضو النيابة) من نظر الدعوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.
- في الدعوى الجزائية إضافة إلى ما جاء أعلاه يكون التحي في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجزائية.

الوثائق المطلوبة:

- أصل العريضة.
- الإثباتات (إن وجدت).
- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- حافظة مستندات مرقمة وموثقة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقديّة:
مجانًا

الإجراءات:

- تقديم العريضة إلى رئيس المحكمة^(٢)، وإذا كان المطلوب منعه رئيس محكمة فترفع إلى رئيس المحكمة الأعلى درجة.
- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.

(١) لا يصلح قاضياً ويجب أن يتحى: أـ المجنى عليه في جريمة. بـ الأزواج والأخوة والأخوات والأصول والقروع لأحد أطراف الدعوى وكل من له قرابة للدرجة الرابعة. جـ الممثل القانوني للمتهم أو المجنى عليه أو طرف من أطراف القضية. دـ من اشترك في القضية بصفته ممثلاً للنيابة العامة أو من رجال الضبط القضائي أو محاميًّا عن المجنى عليه أو مدافعاً عن المتهم. هـ من جرى سماعه في القضية باعتباره شاهداً أو ممثلاً أو خبيراً أو أخصائياً. مادة (٢٧١) من قانون الإجراءات والتنفيذ المدني.

(٢) إذا كانت القضية في مرحلة التحقيق فيرفع الأمر إلى رئيس النيابة وإذا كان رئيس النيابة يتولى التحقيق فيرفع الأمر إلى النائب العام). المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجزائية.